

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين الم旅اجلين
خارج جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على النصيحة:

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بتوسيع مهامها
اللجنة لاختصاصاتها؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المنعقدة في يوم السبت الموافق الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٤؛

قرار (١)

ماده (١)

لكل مصرى يوجد خارج مصر فى اليوم الذى تجرى فيها انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج،
الحق له الإدلاء بصوته لى الانتخاب، متى كان اسمه مقيماً بناءً على بيانات الناخبين،
ويحمل بطاقة رقم قومى، أو جواز سفر سارى الصلاحية معضمناً الرقم القومى،
ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

ماده (٢)

لا يعتد فى إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومى، أو جواز السفر الثابت
به الرقم القومى.

ماده (٣)

يكون الإدلاء بالصوت بقمر التنصية، أو البعدة المصرية، أو أى من المقار التى يصدر
بتخديها قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

ماده (٤)

تشكل اللجان الشرفية على الاتصال واللرز واعلان المقر الصدى لتبليغ الاتصال
من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي وال技术服务، ويعاونهم أمين أصل أو أكثر
من العاملين بوزارة الخارجية.

مادة (٥)

تبدأ عملية الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، على النحو الذي يصدر به قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وللمدة التي تحددها.

مادة (٦)

ينبأ الاقتراع يومياً افتتاحاً من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً، ولنها لتوبيخ الدولة التي يجري فيها الاقتراع.

مادة (٧)

لكل مرشح أن يختار من يمثله في كل لجنة الاقتراع خارج مصر من بين المصريين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين والقيمين في الدولة التي يجري فيها الانتخاب، ويخطر لجنة الانتخابات الرئاسية بذلك ، وللمرشح أن يخطر لجنة الانتخاب بالخارج باسم من يمثله في اللجنة في اليوم السابق للانتخاب .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد؛ ولو لم يحضر مندوب المرشحين كلهم، أو بعضهم.

مادة (٨)

يدلى رؤساً، وأمناً، وموظفو لجان الاقتراع بالخارج بأصواتهم في لجنة الاقتراع ذاتها.

مادة (٩)

تحرر كل لجنة محضر من ثلاث صور يثبت فيه جميع الإجرامات التي انتهتها اللجنة منذ نهاية الاقتراع حتى نهايته، ويوضع على المحضر من رئيس اللجنة، وأمينها.

مادة (١٠)

تحرر لجنة الانتخاب كشطاً، يدون فيه اسم كل ناخب يدللي بصوته، والرقم الفرعي الثابت بجواز سفره، أو ببطاقة الرقم القومي، ويوضع الناخب قرئ اسمه بخط يده، أو ببصمة إبهامه.

مادة (١١)

يسلم رئيس اللجنة بطاقة الانتخاب ملصقة للناخب، الذي يتعين بها جانبي نك لكان المخصص لذلك بقاعة الانتخاب، وبعد أن يدللي بصوته يقوم بإيداعها مطربة داخل الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية.

(١٢) مادة

في نهاية كل يوم من الأيام المحددة للإنتخاب، يتم اتخاذ الإجراءات الكافية بغلق صناديق الانتخاب بها بحول دون إيداع أية بطاقات انتخاب فيها، وتوضع كائنة أوراق الانتخاب، وكشف الناخبين، ومحاضر اللجنة داخل مظروف يجمع عليه بالجع الأحمر، وبهضم بخاتم رئيس اللجنة، ويتم التخلص عليها في مكان آمن بغير اللجنة، وقبل بداية الإنتخاب في اليوم التالي، يتم التأكد من سلامة صناديق بطاقات الانتخاب، ومظروف أوراق الانتخاب، وثبت ذلك في محضر اللجنة.

(١٣) مادة

بعد انتهاء اليوم الأخير للإنتخاب، تقوم اللجنة بأعمال الفرز والحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، وثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة، وثبت تلك الأرقام وما حصل عليه كل مرشح في كشف من لستين، ويرفع عليها وعلى المحضر بخاتم رئيس اللجنة وأمينها. ويقوم رئيس اللجنة بإعلان ذلك الحصر العددي للحاضرين، ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبه من متذمرين المرشحين.

(١٤) مادة

يجري عملية الإنتخاب والفرز والحصر في وجود من يحضر من ممثلين ومتذمرين وسائل الإعلام المختلفة، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

(١٥) مادة

تقوم لجنة الإنتخاب بإخطار لجنة الانتخابات النائية بنتائج الحصر العددي وفقاً للطريقة التي تحددها لها، وتقوم بإرسال محضر الإجراءات، وكشف النتيجة، وكشف أسماء الناخبين، وبطاقات الانتخاب، وما قد يتقدم إلى اللجنة من طعون، أو تحرره من محاضر إلى لجنة الانتخابات النائية؛ ولنقأ للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللجنة.

(١٦) مادة

يخلص بغير كل بعثة أو لجنة مصري أجرى لها الإنتخاب صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين، وكشف إعلان النتيجة، وما قد يتسلم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر، وذلك لمدة التي تحددها لجنة الانتخابات النائية.

مادة (١٧)

على أنها، التصريح بالخارج، تتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية الإجراءات الكفيلة برفع أسماء الناخبين الذين أدلىوا بأصواتهم في الخارج من كشوف توزيع الناخبين على اللجان الفرعية داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (١٨)

لا يجوز للناخب أن يدل بصوره داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة، أو أن يدل بصوره أمام لجنة اقتراع أخرى؛ داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصورته، أو أن يدل بصوره مرة أخرى في الانتخابات التي تجرى لمصر لانتخاب رئيس الجمهورية.

مادة (١٩)

تحفظ أصول ومعاضر وكشوف الناخبين وإعلان نتائج الاقتراع بالخارج بملفوظات لجنة الانتخابات الرئاسية، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق والمخزنات المصرية.

وتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية مدة حفظ أصول، وصور تلك المعاضر والكشوف بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حوت انتخابها.

مادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر بالقاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الراقي ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / أشرف رشاد العاصي
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

١٥٦٧ - ٢٠١٣ م ٢٥٥٣٦